قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول و إقامة الأجانب،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، ومو افقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

الفصل الأول الأحكام التمهيدية المادة (1)

التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس : رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي : كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة : وثيقة رسمية تصدروفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تُمكن

الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة : صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقاً للمدة المقررة.

المنافذ : منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج

الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.

وثيقة السفر : مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم

مقام جواز السفر في إثبات الهوية.

التأشيرة المسبقة : صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادى رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول و اقامة

الأجانب.

المادة (2)

شروط دخول الأجنبي للدولة

يُشترط لدخول الأجنبي للدولة تو افر ما يأتي:

- 1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
- 2. أن يكون الجواز أو وثيقة السفر معتمدة وصالحة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
- 3. ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن (6) ستة أشهر، ويجوز بقرار من الرئيس استثناء بعض الفئات من مدة الصلاحية المشار إلها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
 - 4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة سارى المفعول.
- 5. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
- 6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر القرار من مجلس الوزراء بناءً
 على اقتراح الرئيس.
- 7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أوبعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

المادة (3)

المنافذ المعتمدة

- 1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:
 - (أ) المنافذ الجوية:
 - 1. مطارأبوظبى الدولى.
 - 2. مطار العين الدولي.
 - 3. مطارجزيرة داس.
 - 4. مطاردبي الدولي.
 - 5. مطارآل مكتوم الدولي.
 - 6. مطار الشارقة الدولي.
 - 7. مطاررأس الخيمة الدولي.
 - 8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية:

- 1. ميناء زايد (أبوظبي).
- 2. ميناء الرويس (أبوظبي).
- 3. ميناء خليفة (أبوظبي).
- 4. ميناء مغرق (أبو ظبي).
 - 5. میناء راشد (دبی).
- 6. ميناء الشندغة (دبي).
- 7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
 - 8. ميناء الحمرية (دبي).
 - 9. ميناء جبل على (دبي).
 - 10. ميناء هاربر (دبي).
 - 11. ميناء خالد (الشارقة).
- 12. ميناء خورفكان (الشارقة).
- 13. ميناء الحمرية (الشارقة).
- 14. ميناء عجمان (عجمان).
- 15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).
 - 16. ميناء صقر (رأس الخيمة).

- 17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).
- 18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).
 - 19. ميناء الفجيرة (الفجيرة).
 - 20. ميناء مصفح (أبوظبي).
 - 21. ميناء الجير (رأس الخيمة).

(ج) المنافذ البرية:

- 1. الغويفات (أبوظبي).
 - 2. مزيد (أبوظبي).
- 3. خطم الشكله (أبوظبي).
 - 4. المضيف (أبوظبي).
 - هيلي (أبوظبي).
 - 6. حتا (دبي).
- 7. خطم ملاحة (الشارقة).
- 8. شعم (الدارة) (رأس الخيمة).
 - 9. منفذ وم (الفجيرة).
- 2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (4)

حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا تو افرت إحدى الحالات الآتية:

- 1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
 - 2. التلاعب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
- 3. الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
- 4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
 - 5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.

6. استخدام جوازأو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغرض انتحال صفة الغير.

يُعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إلها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

المادة (5)

التزويرفي المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إلها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهاً بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول و إقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

المادة (6)

التزامات الأجنبي وجهة الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي:

- 1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.
 - 2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
- 3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من و اقعة الفقد أو التلف.
- 4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقاً للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعديل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.
 - على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء في ابالدولة.
 - 6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته.

ويُحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بو اقعة الفقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوبة الواردة في البند (3) من هذه المادة.

ثانياً: التزامات جهة الاستقدام:

- 1. يلتزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعدم تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.
- 2. تلتزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن و اقعة انقطاعه عن العمل أوتغيبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من و اقعة الانقطاع أو التغيب.

المادة (7)

التزامات قائدي وسائل النقل

على ربابنة السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:

- 1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أووثائق سفر صالحة.
- 2. أسماء الركاب الذين يشكّون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سربان مفعولها.
- 3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تُخولهم الدخول للدولة.

الفصل الثاني تأشيرات الدخول المادة (8)

شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة

يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا تو افرت الاشتراطات العامة الآتية:

- 1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.
 - 2. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.
 - 3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.
 - 4. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.
 - 5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.

أن تو افق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمانات المقررة.

المادة (9)

ضو ابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية

يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للضو ابط والإجراءات الآتية:

- 1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.
- يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد مو افقة الهيئة على الطلب وتُسجل في سجل خاص.
- 3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمانات المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (10)

أنواع تأشيرات الدخول

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتُصنف إلى الآتي:

- 1. تأشيرة دخول للزبارة.
- 2. تأشيرة دخول مؤقت أو طارئ.
 - 3. تأشيرة دخول للعمل.
 - 4. تأشيرة دخول للإقامة.
- 5. تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومر افقيهم من الأجانب.

المادة (11)

تأشيرة دخول للزبارة

للهيئة -بعد مو افقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيزله دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزبارة إلى الأنواع الآتية:

- 1. السياحة.
- 2. زيارة قريب أو صديق.
 - 3. مهمة عمل.

- 4. استكشاف فرص العمل.
- 5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
 - 6. العلاج.
 - 7. الدراسة أو التدربب أو التأهيل.
 - 8. تأشيرة المجاملة.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة أومن يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

المادة (12)

مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة

- 1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه.
- 2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

المادة (13)

صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة

تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة لمدة (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدد مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة المادة (14)

تأشيرة السياحة

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن/ المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (15)

تأشيرة السياحة المتعددة لمدة خمس سنوات

- 1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويُشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت تو افر رصيد مصرفي بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) الستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
- 2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.
- 3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يوماً في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زبارة قربب أو صديق بدون ضامن/ مستضيف في الدولة.

المادة (17)

شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زبارة قربب أوصديق

يُشترط لإصدار تأشيرة زبارة قربب أو صديق ما يأتى:

- 1. أن يكون الزائر قربباً أو صديقاً لمواطن أو لأجنبي مقيم في الدولة وفقاً للأحكام التي تحددها الهيئة.
 - 2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزبارة.
 - 3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
- 4. إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يُشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن/ المستضيف جهة العمل في الدولة سواءً كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

المادة (19)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزبارة بغرض مهمة عمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:

- 1. تقديم عقد عمل مؤقت أورسالة من الجهة المستقدمة تُبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
 - 2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
- 3. مو افقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدمة خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة.

المادة (21)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل يُشترط لإصدار تأشيرة زبارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتى:

- 1. أن يستوفى المتقدم أحد الشرطين التاليين:
- أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مرعلى تخرجه أكثر من عامين.
 - 2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوربوس أو ما يعادلها.

3. أن يستوفي الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال المادة (22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج المادة (23)

للهيئة أن تمنع الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة لمر افق/ مر افقى متلقى العلاج.

المادة (24)

شروط إصدار تأشيرة الزبارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زبارة للعلاج ما يأتى:

- 1. تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
 - 2. استيفاء الضمان المالي المقرر.
- 3. في حالة منع تأشيرة الدخول للمر افق لعلاج المريض، يُشترط دخول المر افق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المر افق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أولعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمر افق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحى وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل المادة (25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن/ المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

المادة (26)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

تأشيرة المجاملة المادة (27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة المجاملة بعد مو افقة الهيئة للفئات الآتية:

- 1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
- 2. تأشيرة زبارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

تأشيرة الدخول المؤقت/ الطارئ المادة (28)

للهيئة - بعد مو افقة الجهات المختصة - أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيزله دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية:

- 1. تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
 - 2. طاقم الطائرة.
 - 3. البحارة.
 - 4. الدخول الطارئ لأسباب محددة.

المادة (29)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

- 1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد مو انئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.
- 2. تخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وتسعين ساعة وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إلها.
- ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويُستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد مو انئ الدولة.
 - ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تُمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها.

المادة (30)

تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائرة

أولاً: البحارة

- 1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى تو افرت فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يثبت هوبته بجواز السفر البحرى (Seaman Book).
- ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفر البحري.
- ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.
- 2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة لمدة (7) سبعة أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.
- 3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم علها إلى أية وسيلة بحرية راسية في مو انئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويُشترط في هذه الحالة مو افقة رباني الوسيلة القادم علها والمنتقل إلها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثانياً: طاقم الطائرة

تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

تأشيرة الدخول الطارئ المادة (31)

للهيئة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:

1. العارض الصحي.

- 2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوبة.
- 3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

المادة (32)

ضو ابط تأشيرة الدخول الطارئ

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي مو انع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المر افق.

تأشيرة دخول للعمل

المادة (33)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

- 1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
 - أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
- ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادى بشأن تنظيم علاقات العمل.
 - ج. عمالة الخدمة المساعدة.
- د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصربح عمل من وزارة الموارد البشربة والتوطين بقراريصدر من مجلس الوزراء.
 - 2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
- أ. المستثمروالشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
 - ب. العامل المهاري عالى المستوى.

ج. العمل الحر.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضو ابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

- 1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
 - 2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
 - 3. الأجنبي المتقاعد.
 - 4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
- 5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
 - 6. والدي و أبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
- 7. زوجات و أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 - 8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه أبن أو أكثر.
 - 9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضو ابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

المادة (35)

تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومر افقهم للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومر افقيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضو ابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

الفصل الثالث تصاريح الإقامة أنواع تصاريح الإقامة المادة (36) يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه وبكون على نوعين رئيسيين كالآتي:

- 1. تصريح إقامة للعمل.
- 2. تصريح إقامة بدون عمل.

وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لمغادرة الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبدل المغادرة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

المادة (37)

الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يُشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

- 1. أن يكون الأجنبي لائقاً صحياً وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.
 - 2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحى طول فترة إقامته في الدولة.
 - 3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (38)

مدة الإقامة

- 1. يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي مُنح بموجها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
- 2. يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منح بموجها.

المادة (39)

تصريح الإقامة للعمل

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد مو افقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:

- أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلى.
- ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادى بشأن تنظيم علاقات العمل.
 - ج. عمالة الخدمة المساعدة.
- د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقراريصدر من مجلس الوزراء.
 - 2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
- أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
 - ب. العامل المهاري عالى المستوى.
 - ج. العمل الحر.

المادة (40)

تصريح إقامة للعمل للأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل

للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقاً للشروط الآتية:

- 1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
- 2. إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- 3. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

المادة (41)

الإقامة للخضراء للمستثمر أوالشربك

للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال تو افر الشروط الآتية:

1. مو افقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.

- 2. إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبى في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
 - 3. مو افقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

المادة (42)

الإقامة الخضراء للعامل المهاري

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهى والمعاير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (43)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعامل المهاري

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

- 1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
- 2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - 3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوربوس أو ما يعادلها.
 - 4. ألا يقل الراتب الشهري عن (15,000) خمسة عشر ألف درهم أوما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (44)

الإقامة الخضراء للعمل الحر

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحربشكل مستقل بدون ضامن/ صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجداً داخل الدولة أو خارجها.

المادة (45)

شروط وضو ابط منح الإقامة الخضراء للعمل الحر

يُشترط لإصدار الإقامة الخضراء للعمل الحراستيفاء الاشتراطات الآتية:

- 1. الحصول على تصريح عمل حرمن وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- 2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.

3. ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحرلعامين سابقين عن (360,000) ثلاثمائة وستون ألف درهماً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

المادة (46)

تصريح الإقامة بدون عمل

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد مو افقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

- 1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
 - 2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
 - 3. الأجنبي المتقاعد.
 - 4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
- 5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
 - 6. والدي و أبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
- 7. زوجات و أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 - 8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه أبن أو أكثر.
 - 9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

المادة (47)

تصربح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن/ المستضيف المنشأة التعليمية.

المادة (48)

شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

يُشترط لإصدار تصربح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:

- 1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.
- 2. الحصول على مو افقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

المادة (49)

تصريح إقامة العمل الافتراضي

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن/ مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بعد لدى جهة خارج الدولة.

المادة (50)

شروط وضو ابط منح إقامة العمل الافتراضي

يُشترط لإصدار تصربح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:

- 1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بعد.
- 2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (51)

تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن/ مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لذات الشروط التي منح بموجها.

المادة (52)

شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:

- 1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للتقاعد عن (15) خمس عشر عاماً سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أن يكون قد أتم (55) خمساً وخمسين سنة ميلادية من عمره.
 - 2. أن يتو افرلديه أحد الشرطيين التاليين:
- أ. أن يكون مالكاً لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1,000,000) مليون درهم، سواءً كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، أو أن تكون لديه وديعة مالية لا تقل قيمتها عن (1,000,000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها و إيداعها في أي مؤسسة مالية

- في الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الوديعة في الدولة.
- ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240,000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.
- 3. مع مراعاة حكم البند (2/أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهوناً فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألاّ تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1,000,000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

المادة (53)

تصريح إقامة للأجنبى مالك العقار

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن/ مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

- 1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
- 2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
 - 3. أن يكون العقار مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب.
 - 4. أن يكون العقار صالحاً للسكن.
- 5. أن يكون لمقدم الطلب دخلاً شهرياً لا يقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

المادة (54)

تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

- 1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكراً كان أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملاً الزوج والأبناء من الذين لم يبلغوا (25) الخامسة والعشرين أو البنات غير المتزوجات، كما يجوز استقدام الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظرعن العمروفقاً للضو ابط التي تصدر من رئيس الهيئة.
 - 2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى.
- 3. تُمنح إقامة أفراد الأسرة لذات مدة إقامة الضامن/ رب الأسرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة.

المادة (55)

شروط وضو ابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

- 1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصربح إقامة في الدولة.
 - 2. توفر الملاءة المالية للضامن/ رب الأسرة.
 - 3. توفير السكن الملائم لأفراد الاسرة.
 - 4. إثبات صلة القرابة.

يصدررئيس الهيئة قراراً بالضو ابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

المادة (56)

تصريح إقامة لوالدي و أبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية يجوز منح والدي و أبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية تصريح إقامة مدته (5) خمس سنوات بدون عمل، ويكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنة، وذلك وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

المادة (57)

تصريح إقامة زوجات و أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح زوج أو زوجة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:

- 1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة في بلد الضامن/ المستضيف.
 - 2. توفر الملاءة المالية للضامن/ المستضيف.

- 3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
 - 4. إثبات صلة القرابة.

المادة (58)

الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه أبن أو أكثر

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفي عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه أبن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكبر البنات.

المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يوماً متتالياً.

المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

- 1. زوجات المواطنين الأجنبيات.
- 2. عمالة الخدمة المساعدة المرافقة للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.
- 3. عمالة الخدمة المساعدة ومر افقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.
- 4. المرضى من الأجانب ومر افقهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم تصاريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.
- عمالة الخدمة المساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفها
 الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.
- 6. الأجانب المبتعثين من قِبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
- 7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.
- 8. الطلبة الملتحقين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
 - 9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.

- 10. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين والمر افقين لهم.
- 11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

الفصل الرابع سلطة الرقابة المادة (61)

متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتبي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

المادة (62)

الحملات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له و اتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

- 1. المتسللون ومَنْ يقومون بتهريهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فها.
- 2. مَن يقومون بتشغيل الأجانب من دون تصريح بذلك سواء كانوا متسللين أو مستقدمين من جهة تعاقد أو ضامن للأجنبي بما يخالف القو انين والنظم السارية في هذا الشأن.
- 3. مَن لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كما نص علها المرسوم بقانون اتحادى بشأن تنظيم علاقات العمل وبتركونهم للعمل لدى الغير.
 - 4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.
- 5. مرتكبو أيّ من المخالفات الأخرى المنصوص علها في قانون دخول و إقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (63)

تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتولى الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

المادة (64)

الغرامات الإدارية

تتولى الهيئة تحصيل غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة درهم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، وببدأ احتساب الغرامة اعتباراً من اليوم التالى لـ:

- 1. انقضاء المدة المصرح له بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصدر بتحديد تلك المدد قرار من الرئيس لكل فئة من فئات المقيمين على ألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ الغاء أو انتهاء الإقامة.
 - 2. انقضاء المدة المصرح بالبقاء فها في الدولة استناداً لتأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
- 3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالفي قانون دخول و إقامة الأجانب. ويصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على توصية الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة علها.

الفصل الخامس إخراج و إبعاد الأجانب المادة (65)

إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

- 1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
 - 2. إذا لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
- 3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فها ذلك خلال المهلة المقررة.
 - 4. إذا أُلغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

المادة (66)

أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المُكلف بإعالتهم.

المادة (67)

تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

المادة (68)

نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطاً بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة الهيئة.

المادة (69)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحته الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (70)

الإبعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدرضده حكم قضائي بالإبعاد.

المادة (71)

الإبعاد الإداري

يجوز إبعاد الأجنبي إدارباً عن الدولة ولوكان حاصلاً على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:

- 1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
- 2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة (72)

أفراد أسرة المُبعد من الأجانب يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المُكلف بإعالتهم.

المادة (73)

توقيف المبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد مو افقة وذلك بعد مو افقة النائب العام الاتحادي.

المادة (74)

نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

المادة (75)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحته الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزبد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (76)

العودة للبلاد بعد الإبعاد

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إلها إلا بعد حصوله على مو افقة من الرئيس.

الفصل السادس الأحكام الختامية المادة (77)

الإقامة الذهبية

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (78)

النماذج

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

المادة (79)

الإلغاءات

- 1. يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول و إقامة الأجانب.
 - 2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
 - 3. يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (80)

نشر القرار والعمل به

يُنشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2022/10/03.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

---ر---بتاريخ: 5 / ذي الحجة / 1443هـ

الموافق: 12 /يوليو / 2022م

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول و إقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

المادة (1)

مدة تصربح الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد مو افقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدرتصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

التقديم على تصربح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (3)

مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

- 1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبون، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
 - 2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملاءته المالية.
- 3. يُمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
- 4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سربان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.

- 2. الاحتفاظ بضمان صعي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سربان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
- 3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إلها فيه طيلة مدة سربان تصريح الإقامة الذهبية.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الذهبية

تُجدد تصاريح الإقامة الذهبية بمو افقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد مو افقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

- 1. المستثمرون.
- 2. رواد الأعمال.
- 3. النوابغ من المواهب.
- 4. العلماء والمتخصصون.
- 5. أو ائل الطلبة والخريجين.
 - 6. رواد العمل الإنساني.
 - 7. خط الدفاع الأول.

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

المادة (7) تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضو ابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

- 1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
 - 2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

المادة (8)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتو افر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

- 1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
- 2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
- 3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم،
 أو
- 4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوباً، أو
- 5. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوباً من الضربة المدفوعة سنوباً.
 - 6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً، وتقديم أدلة تثبت ذلك.
- 7. أن يتوفر ضمان صعي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو

- 2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.
- 3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (9)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضو ابط المحددة في هذا القرار. ويُقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

المادة (10)

شروط إصدارتصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتو افرفيه الاشتراطات الآتية:

- 1. أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو
- 2. أن يكون حاصلاً على مو افقة على فكرة مشروعه الربادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
- 3. أن يكون مؤسساً/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7,000,000) سبعة ملايين درهم، شريطة مو افقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
- 4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (11)

تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضو ابط المحددة في هذا القرار. تُمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يُشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المنى. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلى:

- 1. أهل الثقافة والفن.
- 2. المبتكرون والمخترعون.
 - 3. الرياضيون.
- 4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
- 5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو
 المحلية المختصة.

المادة (12)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتو افر فيه الاشتراطات الآتية:

- 1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلاً على توصية/ مو افقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.
- 2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلاً على توصية/ مو افقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
- 3. الرياضيون: أن يكون حاصلاً على توصية/ مو افقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
- 4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلاً على توصية/ مو افقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
- 5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلاً على توصية/ مو افقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
- 6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
- 7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقاً للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سربان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

المادة (13)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:

- 1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
- أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
 - ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
 - ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالمياً.
- د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
- 2. البارز: من له مكانة مرموقة محلياً أو إقليمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
 - أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
 - ب. شهادة ترشح لإحدى الجو ائز المرموقة محلياً أو اقليمياً في المجال.
- ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
- المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكرى:
 - أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.
- ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.
 - ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديراً لافتاً من المجتمع الإبداعي.
- د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجاربة/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).
 - ه. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أووسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.
 - و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

المادة (14)

شروط إصدار تصربح الإقامة الذهبية للمواهب الرباضية

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرباضية المحلية إذا كان ممن يلى:

1. المواهب الرياضية المتميزة.

- 2. حقق تفوقاً رباضياً متميزاً.
- 3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرباضية الدولية.
 - 4. المتميزون في الطب الرياضي.

المادة (15)

تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضو ابط المحددة في هذا القرار، وبندرج ضمن هذه الفئة:

- 1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالى في مجالهم بناءً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
- 2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
- 3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
- 4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
- 5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
- العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، وبشمل الفئات الآتية:
 - أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المني الأول.
 - ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:
- الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الاكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
- الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).

- الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوبة).
- الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).
- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).
- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

المادة (16)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

- 1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
- 2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
- 3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
 - 4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
- 5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص h-index. وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر Citation Index.
- 6. يُستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على (Scopus H index ≥ 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع
 البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.

- 7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
- 8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أوحسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (17)

شروط إصدارتصربح الإقامة الذهبية للمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
- 2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - 3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوربوس أو ما يعادلها.
- 4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30,000) ثلاثين ألف درهم إمار اتى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
- 6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (18)

تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخربجين

للهيئة أن تمنع تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية و أفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتى:

- 1. أو ائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
- 2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
 - 3. أو ائل خريجي الماجستير والدكتوراه من الجامعات المعتمدة في الدولة.

المادة (19)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل الطلبة يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل الطلبة ما يأتي:

- 1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
- 2. ألايقل معدل الثانوية العامة (أوما يعادلها) عن 95% وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
 - 3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (20)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل خريجي جامعات الدولة يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

- 1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
 - 2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
 - 3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
 - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
 - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
 - 4. ألا يكون قد مرعلى التخرج أكثر من عامين.
 - 5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (21)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل خريجي الجامعات العالمية يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأو ائل خريجي الجامعات العالمية ما يأتي:

- 1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
 - 2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
 - 3. ألا يكون قد مرعلى التخرج أكثر من عامين.
 - 4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (22)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، وبندرج ضمن هذه الفئة:

- 1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
- 2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فها.
 - 3. الحاصلون على الجو ائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
 - 4. المتطوعون المتميزون.
 - 5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

المادة (23)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

- 1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
- 2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
- 3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
- 4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2,000,000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
 - 5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- 6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

المادة (24)

تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفني المختبرات وفني الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.